

(١٩)

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ م

١- وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها في إبداء الرأي القانوني .

تختص وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بإبداء الرأي القانوني لوحدات الجهاز الإداري للدولة - يكون ذلك من خلال إصدار الفتاوى والتفسيرات الملزمة للنصوص القانونية في الحالات التي يغم فيها فهم تلك النصوص - مؤدى ذلك - وجوب تواجد غموض أو إشكال قانوني في استظهار حكم القانون في مسألة محددة أثارت لبسا وغموضا لدى الجهة الإدارية - تطبيق .

٢- تشريع - تعديل التشريع - الجهات المشرفة على تطبيق القوانين هي المنوط بها اقتراح التعديلات اللازمة عليها .

إن الجهات التي تشرف في الواقع العملي على تطبيق القوانين تلمس المشاكل التي تحتاج إلى تعديل تشريعي ، وتعرف ما يحيط بهذا التعديل من ظروف ، وملابسات - مؤدى ذلك - أن هذه الجهات هي المنوط بها اقتراح التعديلات اللازمة على القوانين القائمة من أجل حل الإشكالات التي تصادفها ، ثم التنسيق بشأن تلك التعديلات مع وزارة الشؤون القانونية - تطبيق .

٣- وزارة الشؤون القانونية - السلطة المختصة بطلب الرأي منها .

استقر الرأي في وزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي ، انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها ، وموجه إلى وزير الشؤون القانونية ، وهو ما أكد عليه التعميم رقم (٢٠١٢/٥) الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة بأن طلب إبداء الرأي القانوني يجب أن يكون موجه من رئيس الوحدة إلى وزير الشؤون القانونية - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : بتاريخ ،
الموافق ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول القانون الواجب
تعديله حتى يمكن تبادل المنافع التأمينية بين الصناديق التقاعدية للأجهزة
العسكرية والأمنية ، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - إلى أنه بناء على
قرار اللجنة الدائمة لأنظمة الخدمة في الاجتماع رقم المنعقد
في بتاريخ ، تم عقد اجتماع تنسيقي بين
المختصين في الأجهزة والمختصين في
لمناقشة موضوع تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد للأجهزة العسكرية
والأمنية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، نظرا لوجود إشكالية قانونية
حول تحويل الاشتراكات بين صناديق التقاعد العسكرية والأمنية ، والهيئة العامة
للتأمينات الاجتماعية لبعض العاملين في القطاع الخاص لغرض ضم خدماتهم
السابقة في الأجهزة العسكرية والأمنية ، وقد خلص الاجتماع المشار إليه إلى
الاتفاق على إحالة الموضوع إلى وزارة الشؤون القانونية لتحديد الآلية المناسبة لحل
الإشكالية المذكورة ، حيث إن المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية اقتضت
على تحويل الاشتراكات إلى الهيئة للخاضعين لقانون معاشات ومكافآت ما بعد
الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين في القطاع الخاص ، إلى جانب وجود نصوص
في بعض أنظمة معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة للأجهزة العسكرية والأمنية
التي اقتضت على تحويل المساهمات للمنتقلين إلى الوحدات الحكومية فقط .
وإزاء ذلك ، تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، أفيدكم بأنه وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ ، والملحق المرفق به بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ، فإن هذه الوزارة تختص بإبداء الرأي القانوني لوحدات الجهاز الإداري للدولة من خلال إصدار الفتاوى والتفسيرات الملزمة للنصوص القانونية في الحالات التي يغم فيها فهم تلك النصوص .

ولما كان البين من طلب الرأي المائل أنه لم يكتنفه ثم غموض أو إشكال قانوني في استظهار حكم القانون في مسألة محددة أثارت لبسا وغموضا لدى الجهة الإدارية ، كما أن كلا من الأجهزة العسكرية والأمنية ، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منوط بها وفقا لاختصاصاتها تحديد النصوص القانونية المانعة من تحويل الاشتراكات بين صناديق التقاعد العسكرية والأمنية ، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لبعض العاملين في القطاع الخاص لغرض ضم مدة خدمتهم السابقة في الأجهزة العسكرية والأمنية ، على اعتبار أن هذه الجهات هي من تشرف في الواقع العملي على تطبيق القوانين التقاعدية ، ونصوصها ، وتلمس المشاكل التي تحتاج إلى تعديل تشريعي ، وتعرف ما يحيط بهذا التعديل من ظروف ، وملابسات ، ومن ثم تقترح التعديلات اللازمة على القوانين القائمة من أجل حل الإشكالات التي تصادفها ، ثم التنسيق بشأن تلك التعديلات مع وزارة الشؤون القانونية ، في ضوء ما أكد عليه مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم المنعقدة بتاريخ ، الموافق ، على قيام الجهات التي ترغب في إعداد مشروع قانون جديد أو إجراء تعديل في قانون قائم بالتنسيق مع وزارة الشؤون القانونية حول مبررات ذلك ، وأهميته ،

ثم أخذ الموافقة المبدئية من مجلس الوزراء إن اتضحت ضرورة ذلك ، ثم إتمام التنسيق مع الجهات المعنية .

كما نود الإحاطة بأن العمل قد استقر في وزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي ، انطلاقاً من صفته القانونية في تمثيلها ، وموجه إلى وزير الشؤون القانونية ، وهو ما أكد عليه التعميم رقم (٢٠١٢/٥) الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة بأن طلب إبداء الرأي القانوني يجب أن يكون موجهاً من رئيس الوحدة إلى وزير الشؤون القانونية .

وبناء على ما تقدم ، فإنه يتعذر على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في الطلب المعروض .

فتوى رقم : (١٩٢٧٢٠٢٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ م